

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطراز العمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
بالاتحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقيد فى سجل التراث العمارى لمحافظة القاهرة العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم ١١ شارع مدرسة سينا سكول - حى الزيتون .
- ٢ - العقار رقم ٣ شارع حسنى بك - حى حدائق القبة .
- ٣ - العقار رقم ٧٠ شارع مصر والسودان - حى حدائق القبة .
- ٤ - العقار رقم ١٥ شارع الخندق من مصر والسودان - حى حدائق القبة .

- ٥ - العقار رقم ٤ شارع شيتى بك - حى روض الفرج .
- ٦ - العقار رقم ١٢ شارع عياد بك - حى روض الفرج .
- ٧ - العقار رقم ١٦ شارع الكرجى - حى شبرا .
- ٨ - العقار رقم ٢٦ شارع حسن باشا حلمى - حى شبرا .
- ٩ - العقار رقم ١٩ شارع حسن باشا حلمى - ناصية سيد بدر - حى شبرا .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى